# مستمسك العروة الوثقى ج١
# فصل: (في احكام التقليد والاجتهاد)

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

| ص | المسألة | المتن | التعليق | مكان التعليق |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | ١ | يجب على كل مكلف | يؤدي الفقيه في مثل هذه القضايا دور المثير للفطرة والمستأدي لحكم العقل. هذا الوجوب ليس تكليفاً فقط وإنما هو توجيه وتذكرة مثل وجوب معرفة الخالق. | مستمسك العروة ج١ |
| ٧ | ٢ | مجتهداً أو لا | ولكن الأفضل بل الأحوط استحباباً ترك الاحتياط خصوصاً إذا تسبب في العمل العبثي أو العسير الذين عرفنا من الشرع عدم رضاه بهما. ويكفيه أن يعلم برضا الشرع به عقلاً. فإنه نمط من الاجتهاد أو مرتبة منه كافية. | مستمسك العروة ج١ |
| ٩ | ٥ | مجتهداً | إذا لم يوافق الواقع الذي علمه أو ما كان وظيفته حسب رأي المجتهد الذي يقلده الآن. | مستمسك العروة ج١ |
| ١٠ | ٧ | باطل | هذا المعنى لكلمة التقليد هو الظاهر عرفاً والمناسب لمصاديقها وتطبيقها لغةً، ولكن هل نحن مجبورون بالعمل بهذه الكلمة ؟ أم | مستمسك العروة ج١ |
| ١١ | ٨ | مجتهد معين | ان الواجب هو العمل وفق رأي مجتهد؟ أصل البراءة يقتضي عدم وجوب اكثر من مجرد العمل وليس الالتزام. هذا هو المشهور بين فقهائنا قديماً وحديثاً وهو الموافق | مستمسك العروة ج١ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | للاحتياط وبالذات في المسائل التي يظن أن تطور الفقه قد أدى الى أعلمية الحي من الميت والله العالم. | |
| ٢٢ | ٩ | ولا يجوز تقليد الميت ابتداء | باعتباره تقليداً جديداً للميت وقد سبق بيان حكمه. هذا هو المشهور ولعله أحوط. ولكن الأقوى جوازه سواءً كان الثاني اعلم أم لم يكن. | مستمسك العروة ج١ |
| ٢٤ | ١٠ | | والأقوى عدم وجوبه بلى الأولى انتخاب الأفضل تقوى وعلماً وكفاءة.. | مستمسك العروة ج١ |
| ٢٥ | ١١ | لا يجوز له العدول إلى الميت | هذا سليم بناءً على التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير كما هو مبنى انتخاب الأعلم ولكنه سار في كل شك كما الشك في انتخاب الأقرب إليه مكاناً والأقدر على إدارة الأمور وما اشبه ولا أظن انهم يلتزمون به والله العالم | مستمسك العروة ج١ |
| ٢٦ | ١٢ | لا يجوز العدول عن الحي | | مستمسك العروة ج١ |
| ٣١ | ١٣ | على الاحوط فيختار الأورع | إذا لم تتمشَ منه نية القربة ومع تمشيها فالأقوى عند المطابقة الصحة معيار الاجود يختلف عن معيار الأكثر علماً ( الأعلم) فالأكثرية تعرف بكثرة الدراسة والكتب والتدريس وما أشبه بينما الاجود (الأحسن) يختلف الناس فيه لإنه ذوق والذوق مختلف حسب أهل الخبرة وهذه أحدى معضلات تشخيص الأعلمية وان كان الاجود والأحسن اقرب الى النظر في معنى الأعلمية لان المراد منه اكثر ثقةً واطمئناناً بحكم الشرع عند أهل الخبرة. | مستمسك العروة ج١ |
| ٣٥ | ١٦ | | | |
| 37 | 17 | وان كان مطابقاً للواقع ان يكون اجود استنباطاً | وان كان الأقوى الجواز حتى على مبنى عدم جواز المفضول لعدم تساقط الأدلة عند عدم الاختلاف . الظاهر أيضاً معرفته باخبار الثقة الخبير إذا أورث إخباره ثقة واطمئناناً لدى العرف العام. الشياع المفيد للاطمئنان العرفي كافٍ على الظاهر والتأكد افضل. على الأحوط بناءً على وجوب تقليد الأعلم وكذا لو احتمل انه الأورع. | مستمسك العروة ج١ |
| = | ١٨ | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨ | ٢٠ | الاحوط عدم تقليد المفضول | اشتراط هذه الأمور في المرجعية الدينية مما يؤيده العقل وتدل عليه أدلة شرعية كثيرة ولكن اشتراط بعضها في الاستنباط لا يخلو من إشكال إلا ان في كفاية الاستنباط في اخذ الدين من شخص نظر ظاهر فاشتراطها جميعاً قوي في غير الحرية والاطلاق. | مستمسك العروة ج١ |
| = | = | بشهادة عدلين من اهل الخبرة | فيه نظر والأقوى كفاية تقليده فيما اجتهد فيه ولكن لا يصلح لمنصب المرجعية العامة لحاجتها الى الفقه في كل المسائل. | مستمسك العروة ج١ |
| ٣٩ | ٢١ | | الظاهر من الخبر بيان العدالة ولكنه بيان لمرتبة متقدمة منها فالاهتمام بها أولى. | مستمسك العروة ج١ |
| ٤٠ | ٢٢ | بالشياع المفيد للعلم | العدالة عبارة عن روح التقوى وروح الإيمان والشاهد عليها التمسك بحدود الله جميعاً والدليل على هذا الظاهر حسن الظاهر الكاشف عرفاً عن الواقع. | مستمسك العروة ج١ |
| = | = | تعيّن تقليدُه يشترط في المجتهد أمور | أو للطمأنينة التي هي مدار عمل العقلاء. | مستمسك العروة ج١ |
| ٤١ | ٢٢ | فلا يجوز تقليده المتجزئ | إذا قلنا بعدم جواز البقاء على تقليد الميت ولكن الاحوط ما ذكره المصنِّف خصوصاً في العدالة. | مستمسك العروة ج١ |
| ٤٦ | ٢٣ | وان لا يكون مقبلا على الدنيا | المعيار هو العلم بفراغ ذمته ولو بمتابعة شخص عارف بالحكم موثوق في العمل كالحاج الذي يتبع مرشد الحملة دون معرفته بالواجبات في الحج. | مستمسك العروة ج١ |
| ٥٤ | = | العدالة عبارة عن ملكة | يجب أن يتأكد في المستحبات والمكروهات انها ليست واجبات أو محرمات فإذا عمل بعدئذ بهما رجاء الثواب كفى | مستمسك العروة ج١ |
| ٥٧ | ٢٤ | | ويكفي كذلك الرجوع الى كتب الدعاء والآداب التي كتبها الموثوقون من علمائنا. | مستمسك العروة ج١ |
| ٥٨ | ٢٦ | المفيد للعلم | يجب ان يتأكد من عدم العقاب عليه من خلال مخالفته للشرع. | مستمسك العروة ج١ |
| = | ٢٧ | العدول إلى غيره | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٥٩ | ٢٩ | على تقليد الأول<br>وإن لم يعلمها تفصيلاً | مسألة التقليد عقلية واجتهادية مثل أصول الدين فالمكلف فيها لا يرجع الى أحد بل فتوى الفقهاء فيها يعتبر مثل توجيهاتهم ومواعظهم إثارات عقلية وبناءً على ذلك لا أثر لمثل هذه المسائل شرعاً بل عقلاً والله العالم. | مستمسك العروة ج١ |
| = | = | يجب في المستحبات<br>و... | لا إشكال مع توافر شروط التقليد خصوصاً بناءً على انه عمل مستند الى فتوى .<br>سبق فيه وفيما بعده القول بأن تقليد الأعلم ليس بواجب فلا يجب العدول . | مستمسك العروة ج١ |
| ٦٢ | ٣٤ | المعاملات أو العاديات<br>إذا قلد من يقول بحرمة العدول | بناءً على وجوب تقليد الأعلم وعدم نفي الاحتياط مطلقاً، وكلا البنائين مردودان.<br>إذا كان شكه في بقاء الشروط فالاستصحاب لها كافٍ . أما إذا كان في أصل توافر الشروط فعليه الفحص وأعماله السابقة صحيحة.<br>إذا كان عن جهل أو سبَّب فتواه فساداً مثل اضلال الناس عن الحق. | مستمسك العروة ج١<br>مستمسك العروة ج١ |
| ٦٤ | ٣٥ | | إذا كان مضطراً وعند عدم الاضطرار فالمشهور الحرمة أيضاً والاحتياط حسن. | مستمسك العروة ج١ |
| ٦٦ | ٣٧ | والا فمشكل | أو بأية طريقة عقلانية تثبت العدالة وتورث الثقة الكافية عرفاً لإثبات الأمور. | مستمسك العروة ج١ |
| = | = | وجب على الأحوط | لو استقل عقله ومعرفته بأدلة التقليد بعدم وجوب تقليد الأعلم أو بوجوبه عمل بما رآه وإلا فإن قلد الأعلم في تقليد غيره كفاه | مستمسك العروة ج١ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦٩ | ٤٢ | | ولا إشكال فيه. | |
| | | ؟ | ولكن الأقوى جواز تقليد غير الأعلم كلاً كما سبق. وإن كان الأولى ان يختار ما يوافق الاحتياط إن كان في البين ما يوافقه | مستمسك العروة ج١ |
| = | ٤٣ | أنه جامع للشرائط | فيه تأمل ولا يترك الاحتياط باستئذان الحي. | |
| ٧٢ | = | | إذا استقل عقله بصحة تقليد الميت كفى أما إذا كان الحي الذي قلده بعدئذ مجيزاً لتقليد الميت فقد يقال بالكفاية أيضاً ولكنه مشكل. | مستمسك العروة ج١ |
| ٧٤ | ٤٤ | يحرم عليه الإفتاء إلا إذا انحصر | وقد يقال بكفاية التقليد السابق في حلية اللحم أيضاً. ولكن لا يترك الاحتياط في تجنبه. | مستمسك العروة ج١ |
| = | ٤٦ | بالشياع المفيد للعلم | الأظهر أنه يعمل بوظيفة نفسه إلا إذا كان شرط الموجر غير ذلك فعندئذ يعمل بما استوجر عليه إن لم يكن باطلاً عنده. | مستمسك العروة ج١ |
| ٧٥ | ٤٧ | بل لو أفتى الأعلم | | |
| ٧٧ | ٤٩ | | | مستمسك العروة ج١ |
| | | | | مستمسك العروة ج١ |
| ٧٨ | ٥١ | فالأحوط تبعيض التقليد | | |
| ٨٠ | ٥٢ | لا يجب عليه الإعادة | | مستمسك العروة ج١ |
| | | | | مستمسك العروة ج١ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | فأنه لا تبطل توليته | | |
| ٨٤ | ٥٣ | كمن عمل من غير تقليد | | مستمسك العروة ج١ |
| ٨٦ | ٥٤ | فلا يجوز بيعه ولا أكله بمقتضى تقليد الموكل | | مستمسك العروة ج١ |

# فصل:

| ص | المسألة | المتـن | التعليـق | مكان التعليق |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |